الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/177
22 January 1980

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/829)]

٣٤/١٧٧ - التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ استمرار انتشار اساءة استعمال المخدرات في اجزاء كثيرة من العالم ، واثره الضار على البلدان النامية والصناعية ،

واذ تنظر بعين القلق الى الآثار الضارة التي يمكن ان تلحقها اساءة استعمال المخدرات بالمجتمعات والافراد كافة ، ولا سيما الشباب ،

واذ تدرك ان الاتجار غير المشروع في المخدرات ، والارباح العائدة من ذلك على التجار غير الشرعيين والمنظمات الاجرامية ، تشكل تهديدا للرفاهية الاجتماعية - الاقتصادية في كثير من البلدان ، ويجب التصدي لها من خلال برامج المساعدة الانمائية ، الى جانب بذل جهود مكثفة في مجالات انفاذ القوانين والتربية وتخفيض الطلب على تلك المواد ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج الايجابية التي تحققت في عدد من البلدان ، وان كانت تعبّر عن قلقها في الوقت نفسه لعدم تحقيق كثير من الاهداف المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال المخدرات المبينة في معاهدة مكافحة المخدرات ، وكذلك في القرارات والوثائق الصادرة عن لجنة المخدرات ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/١٦٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجت فيه قيام تعاون اكثر اتساعا وتنسيقا بين الحكومات وهيئات الامم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة في تصميم وتنفيذ برامج تهدف الى استئصال شأفة الطلب غير المشروع على المخدرات والاتجار غير المشروع فيها ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة وضع سياسات واستراتيجية دولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير، حسب الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧، والذى تكرر في قرار لجنة المخدرات ٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ (١)،

وقد تلقت تقرير لجنة المخدرات (٢) الذى احاط به المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما في مقرره ١٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ ايار/مايو ١٩٧٩، والذى يقترح مبادئ توجيهية للأنشطة الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في المستقبل،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة المخدرات (٢) وترجو من جميع الوكالات والمنظمات المعنية ان تقوم بتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من قرار اللجنة الآنف الذكر، وان تضع برنامجا عمليا وديناميا لمكافحة اساءة استعمال العقاقير، تراعى فيه المبادئ المذكورة، وان توفر في ميزانيتها العادية الحالية اعتمادات تكفل للجنة مراقبة تنفيذ البرنامج؛

٢ - ترجو من اللجنة ان تكمل في دورتها الاستثنائية التالية، التي ستعقد في عام ١٩٨٠، وضع استراتيجية وسياسات جديدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير تهدف الى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى انتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وان تقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣ - تدعو الدول الاعضاء الى ان تضع في اعتبارها المبادئ التي حددتها اللجنة وذلك عند تخصيص موارد وطنية، في حدود قدراتها، لتمويل برامج لمكافحة اساءة استعمال العقاقير، بما في ذلك برامج لمكافحة الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وتخفيض الطلب على هذه المخدرات، وتدعو الى تقديم مساهمات تقنية ومالية أكبر الى البلدان النامية التي تقيد مواردها الوطنية المحدودة جهودها لتنفيذ برامج لمكافحة اساءة استعمال العقاقير؛

٤ - تدعو كذلك الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع القيام، بصورة غير مشروعة او دون رقابة، بصناعة وتصدير المؤثرات العقلية والمواد الكيماوية التي تدخل في انتاج المخدرات التي يساء استعمالها، مثل انهيدريت الخليك؛

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في المعاهدات الخاصة بالمراقبة الدولية للعقاقير على ان تنضم فورا الى تلك المعاهدات وان تبذل اقصى الجهود لتنفيذها؛

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ٥ (E/1979/35)، الفصل الرابع عشر.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/1979/35).

٦ - تحث كذلك الوكالات المتخصصة وبرامج الامم المتحدة ، وبوجه خاص منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، على اتخاذ مزيد من التدابير لكي تضع وتنفذ ، كل في اطار ولايتها ، برامج تهدف الى تخفيض الانتاج غير المشروع للعقاقير والطلب غير المشروع عليها ، وترجو على وجه التحديد من هذه الوكالات جعل هذا النشاط بندا من البنود الدائمة في جداول اعمال هيئاتها الادارية ؛

٧ - ترجو من وكالات وبرامج الامم المتحدة ومن المؤسسات المالية الدولية والحكومات الاعضاء ان تنظر ، في اطار برامجها للمساعدة الانمائية الثنائية والمتعددة الاطراف ، عندما تطلب منها ذلك دولة متلقية واذا كان ذلك ممكنا ، في توفير المساعدة المناسبة لتنفيذ تدابير لمنع ومراقبة اساءة استعمال العقاقير ، ولا سيما الانشطة التي تساعد على ايجاد موارد جديدة للدخل يمكن الاستعاضة بها عن الانتاج غير المشروع للمواد الخام للمخدرات والتي تساعد على تخفيض الطلب على العقاقير الخطرة ؛

٨ - ترجو كذلك من هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي لديها برامج ذات تأثير على المخدرات ، كوسيلة للتعجيل بجهد دولي منسق لتحقيق خفض كبير في الانشطة غير المشروعة في مجال المخدرات ، ان تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة عن انشطتها ومشاريعها المقترحة في هذا الميدان ؛

٩ - تناشد الدول الاعضاء ان تنظر ، وفقا لاهدافها الانمائية الفردية ، وفي اطار برامجها للتنمية الوطنية ، في اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ؛

١٠ - تكرر تأكيد تأييدها المستمر للمبادرات التي يقوم بها صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بغية مساعدة البلدان في تخفيض الطلب على المخدرات غير المشروعة وتخفيض انتاجها والاتجار بها ؛

١١ - تعرب عن خيبة أملها ازاء انخفاض مستويات الدعم المالي المقدم الى صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وتناشد الدول الاعضاء ان تقدم للصندوق تبرعات نقدية جديدة او ان تستمر في تقديم هذه التبرعات او ان تزيدها ، وان تقدم كذلك المزيد من التبرعات المالية او العينية دعما لمشاريع الصندوق وانشطته ؛

١٢ - ترجو من الامين العام ان يقدم ، الى الجمعية العامة ، سنويا ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وقرار لجنة المخدرات ٨ (د-٢٨) ، وان يحيل القرار المذكور اولا الى الحكومات والوكالات الدولية المعنية .

الجلسة العامة ٦٠
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩